الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 129551
تاريخ الحكم: 4 جوان 2013

الحمد لله،

08 جويلية 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ء بن ـ إ مقره بنهج عدد صنهاجة، وادي الليل، منوبة،

من جهة،

والمدّعى عليه: المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، مقرّه بمكاتبه بشارع عدد ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أكتوبر 2012 تحت عدد 129551، والمتضمّنة أنّه عمل لعدة سنوات ببلدية صفاقس وانخرط بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، ثمّ انتقل للعمل بالقطاع الخاص وانخرط للغرض بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وببلوغه سنّ التقاعد تقدّم للمصالح المعنية بملفه قصد الحصول على جراية تقاعد، فتمّ تمكينه منها بعد ضمّ فترات نشاطه بالقطاعين العام والخاص، إلاّ أنّه اكتشف أنّ الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لم يحتسب كامل فترات عمله بالقطاع العمومي ضمن قاعدة تصفية جرايته ممّا جعل مبلغها ضعيفا ولا يتماشى ومدة عمله الفعلي والمساهمات التي دفعها، فتقدّم بدعوى الحال طالبا إلزام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية باحتساب كامل مدة العمل التي قضاها بالقطاع العمومي وضمّها إلى مساهماته لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومراجعة جرايته على ذلك الأساس.

وبعد الإطّلاع على تقرير الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني في الردّ على عريضة الدّعوى المسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 26 فيفري 2013 والذي طلب من خلاله التصريح بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص بمقولة أنّ النزاع الراهن يرجع بالنظر لقاضي الضمان الاجتماعي لتعلّقه بمجال الضمان الاجتماعي وخاصة بمادة الجرايات لاسيّما وأنّ المدعي قدّم دعواه الراهنة بعد دخول القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي حيز التنفيذ. وطلب، بصفة احتياطية، رفض الدعوى بمقولة أنّ تصفية حقوق العارض في التقاعد تمّت طبق القانون عدد 8 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلّق بتنسيق حقوق الأشخاص المنتفعين بعدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة، وذلك على أساس أقدمية جملية قدرها 15 سنة و11 شهرا منها 5 سنوات و8 أشهر بعنوان سنوات عمل مقضاة في القطاع العمومي و10 سنوات و3 أشهر بعنوان سنوات عمل مقضاة في القطاع الخاص، وأنّه لم يتمّ إحتساب الفترة الممتدة من 4 أوت 1964 إلى موفى ديسمبر 1971، والتي قضاها المدعي بصفة عامل عرضي، ضمن الأقدمية المعتمدة في تصفية جراية تقاعده، باعتبارها لم تخضع للحجز بعنوان التقاعد، ضرورة أنّ حق الانخراط بالنسبة للعملة العرضيين لم يقع إقراره إلاّ بداية من غرة جانفي 1972 تطبيقا للقانون عدد 58 لسنة 1972 المؤرخ في 28 جويلية 1972 المتعلق بسحب الانتفاع بنظام التقاعد المحدث بالقانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 على بعض الأصناف من الأعوان.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تم تنقيحه القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 وخاصة فصله الثاني.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 ماي 2013، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة الجـ ملخصا من تقريرها الكتابي. وحضرت السيدة سـ بنت فـ بن خـ ر بمقتضى توكيل مفوّض وتمسّكت بطلبات المدّعي ولم يحضر ممثل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4 جوان 2013.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص الحكمي:

حيث يطلب المدعي إلزام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية باحتساب كامل مدة العمل التي قضاها بالقطاع العمومي وضمّها إلى مساهماته لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومراجعة جرايته على ذلك الأساس.

وحيث دفع الصندوق المدعى عليه بعدم إختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع الراهن باعتباره يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي التي أسندها المشرّع إلى قاضي الضمان الاجتماعي، لاسيّما وأنّ المدعي قدّم دعواه بعد دخول القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي حيز التنفيذ.

وحيث نص الفصل الثاني من قانون المحكمة الادارية على "أن تنظر المحكمة الادارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الادارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص."

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص أن "تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية لجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن بالإلغاء من

أجل تجاوز السلطة، والدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث تضمّن الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي أنّه "أحدثت بالمحاكم الابتدائية خطة قاضي الضمان الاجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام أو الخاص".

وحيث نص الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 سالف الذكر على أنّه ينظر قاضي الضمان الاجتماعي "في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات".

وحيث يخلص من الأحكام المذكورة أعلاه أنّ المشرّع أسند صراحة لقاضي الضمان الاجتماعي كتلة اختصاص للنظر في جميع النزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي عدا ما استثناه القانون صراحة والذي يجب أن يؤوّل على نحو ضيق حفظا لإختيارات المشرع وإنارة لسبل الطعن أمام المتقاضين.

وحيث طالما كانت الدعوى الراهنة تتعلّق بضمّ الخدمات التي تحتسب على أساسها جراية التقاعد، فهي تندرج بالتالي ضمن النزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي التي عهد القانون بمهمة البت فيها لقاضي الضمان الإجتماعي، فإنّها تكون خارجة عن اختصاص المحكمة الإدارية واتّجه تبعا لذلك التّخلّي عن النظر فيها لعدم الاختصاص.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة س ق
وعضوية المستشارتين السيدة ج الهـ والسيدة سم ع

وتلي علنا بجلسة يوم 4 جوان 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد أ- ة

رئيسة الدائرة

س ق

المستشارة المقرّرة

أ لجـ

الكاتب

12